الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٠
المعقودة يوم الخميس
٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة العاشرة

الرئيس:	السيد اسكوفار سالوم	(فنزويلا)
ثم:	السيد مازيلو (نائب الرئيس)	(رومانيا)
ثم:	السيد اسكوفار سالوم (الرئيس)	(فنزويلا)

المحتويات

البند ١٥١ من جدول الأعمال: التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرساله مذيل بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.10
5 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

96-81262

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

البند ١٥١ من جدول الأعمال: التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي (A/51/74-S/1996/135، A/51/70، A/51/284، A/51/216-S/1996/563، A/51/210، A/51/208-S/1996/543، A/51/87، A/51/84-S/1996/211، S/1996/163، A/51/336، A/51/374، A/51/287-S/1996/276)

١ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن عام ١٩٩٥ شهد أعمالا إرهابية وقعت في ٥١ بلدا، وهي أعمال لا تزال تهدد المجتمع المدني وعمليات السلام. وبالإضافة الى أن الإرهاب تنجم عنه أضرار سياسية ونفسانية، فإن له تكاليف اقتصادية باهظة من حيث الأموال التي تنفق للحماية منه ومن حيث منعه للاستثمار الأجنبي والسياحة في البلدان المتضررة. والتطورات التكنولوجية تساعد الإرهابيين حيث يستغلون وسائل الاتصال والنقل الحديثة، والمصادر العالمية للأموال، والحواسيب، وما تقدمه لهم وسائط الإعلام عن غير قصد من مساعدة بنشرها صور الإرهاب، وإن كانت التطورات التكنولوجية تساعد أيضا المسؤولين عن إنفاذ القوانين على تعقب الإرهابيين والقبض عليهم.

٢ - وأشارت الى أن مكتب الأمن الدبلوماسي التابع لوزارة خارجية الولايات المتحدة قام، من خلال برنامجه للمساعدة في مجال الإرهاب، بتدريب ما يربو على ١٨ ٠٠٠ من الموظفين الحكوميين الأجانب الذين ينتمون الى ما يربو على ٨٠ بلدا على تقنيات مكافحة الإرهاب وأمن الطيران. وفي نيسان/أبريل ١٩٦٦ اعتمدت منظمة البلدان الأمريكية إعلان ليما لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه. وقالت إن تقرير الأمين العام (A/51/336) يقدم معلومات قيمة من شأنها أن تساعد على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، ومن ذلك الجدول الذي يبين المشاركة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب. وأعربت عن أملها في أن تحيي الوفود الممارسة التي جرت على الاتصال بالدول التي ليست أطرافا في تلك الاتفاقيات لتشجعيها على التصديق عليها أو الانضمام إليها.

٣ - وأوضحت أنه لما كانت معظم الأعمال الإرهابية تنطوي على استعمال القنابل أو غيرها من الأجهزة الحارقة أو القاتلة، فقد اقترحت الولايات المتحدة وضع اتفاقية دولية لقمع العمليات التي يقوم فيها الإرهابيون باستخدام القنابل. وفي المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب، المعقود في باريس في تموز/يوليه ١٩٩٦، أيدت مجموعة السبعة ومعها الاتحاد الروسي ذلك الاقتراح، وكذلك اقتراح الاتحاد الروسي الداعي الى وضع اتفاقية بشأن التعاون في مجال مكافحة أعمال الإرهاب النووي؛ وأعربت عن أملها في أن تنشئ الجمعية العامة لجنة مخصصة تجتمع فيما بين الدورات لإعداد هذين الصكين.

٤ - وقالت إن المشاركين في ذلك الاجتماع الوزاري اعتمدوا أيضا ٢٥ تدبيرا لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته، ودعوا جميع الدول الى اعتماد تلك التدابير من أجل إضفاء مزيد من الكفاءة والتجانس على ما تبذله من جهود لتيسير التعاون العملي. واختطاف ستة أشخاص في كشمير في العام

الماضي، والقتل الوحشي لأحدهم، إنما هو تذكير بالتزام جميع البلدان بالعمل معا في سبيل القضاء على الإرهاب الدولي.

٥ - تولى الرئاسة السيد مازيلو (رومانيا)، نائب الرئيس.

٦ - السيد عبد الله (تونس): قال إن وفده يرحب باعتماد المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب للتدابير الخمسة والعشرين الرامية الى منع النشاط الإرهابي الوارد بيانها في الوثيقة A/51/261، لا سيما التدابير المتعلقة بجمع الأموال من جانب الإرهابيين وتبادل المعلومات؛ وأعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة أيضا تلك التدابير. وأشار الى أن بلده دأب على تأكيد أن نظام اللجوء السياسي لأسباب إنسانية يجب ألا يتخذ وسيلة يستفيد منها أولئك الذين يمولون الإرهاب وينظمونه ويرتكبونه ويدعون إليه. والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، والإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، كلها تقرر بوضوح التزام الدول بضمان عدم استغلال اللجوء السياسي، وكل دولة تمنح الحماية لأشخاص حوكموا في بلدهم الأصلي على ارتكاب أعمال إرهابية انما تكون منتهكة لذلك الالتزام.

٧ - وأعرب عن تأييده لاقتراح الولايات المتحدة الداعي إلى ابرام اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب بتفجير القنابل، وكذلك لاقتراح بولندا الداعي إلى عقد اتفاقية دولية لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وأشار إلى أن تونس تشارك في جميع المبادرات الإقليمية المتعلقة بهذه المسألة. وهي تدعو على الصعيد الدولي إلى اعتماد صك وحيد ملزم قانونا يشمل جميع جوانب الإرهاب ويتناول موضوع المسؤولية الجنائية الفردية للإرهابيين على أساس "مبدأ إما التسليم أو المحاكمة".

٨ - وأوضح أن الأمم المتحدة هي أنسب محفل لتشجيع التعاون في مكافحة الإرهاب. وفي ذلك الصدد، أعرب عن أمله في أن تعيد اللجنة السادسة تنشيط اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي، التي ينبغي أن يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا لجميع الدول الأعضاء. ويجب أن تكون جهود المنظمة مدعومة بإرادة سياسية صلبة تنعقد على تنفيذ جميع التدابير المناهضة للإرهاب إلى أكمل حد ممكن حماية لأمن جميع الشعوب واستقرارها وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

٩ - السيد أوادا (اليابان): قال إن الاحساس بالارتياح والتفاؤل الذي تولد بانتهاء الحرب الباردة يتعرض للإضمحلال بصورة متزايدة من جراء تنامي خطر الإرهاب. ولقد شهد العالم في الآونة الأخيرة طفرة في عمليات الهجوم الإرهابية بالقنابل، والتفجيرات، وغير ذلك من الأفعال المهلكة. والأمم المتحدة هي أنسب وأفعل محفل للتعاون الدولي لمكافحة العنف الإرهابي. وأشار إلى أن هناك بالفعل عددا من الاتفاقيات المتعددة الأطراف السارية بشأن الموضوع، بما في ذلك الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٤.

١٠ - وذكر أن جسامة المسألة اتضحت بفضل القرار الذي اتخذ في مؤتمر قمة مجموعة السبعة، المعقود في ليون في حزيران/يونيه ١٩٩٦ بإعطاء أولوية مطلقة لمكافحة الإرهاب. وتحقيقا لهذه الغاية عقدت مجموعة السبعة ومعها الاتحاد الروسي، في باريس في تموز/يوليه ١٩٩٦، المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب. وقد أوردت الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر (A/51/261) ٢٥ تدبيرا محددا لكي تتخذها الدول من أجل تعزيز كفاءة وتجانس مكافحة الإرهاب.

١١ - وأعلن أن بعض البلدان التي شاركت في المؤتمر تقوم حاليا بإعداد مشروع قرار يدعو جميع الدول إلى اعتماد تلك التدابير وإلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وأضاف أن بلده يعرب عن صادق تقديره للوفد الفرنسي لإعداده المشروع الذي تنظر اليابان في أمر الانضمام إلى قائمة المشتركين في تقديمه. ولكي تكون تلك التدابير فعالة حقا يجب أن تقوم جميع الدول الأعضاء بتنفيذها. وأعرب عن أمل وفده في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بتوافق الآراء كخطوة حاسمة في سبيل تحقيق ذلك الهدف.

١٢ - وأوضح أنه يجب على المجتمع الدولي في سياق جهوده التي يبذلها لمكافحة الإرهاب أن يحذر أولئك الذين يتخذون من مركزهم كلاجئين غطاء لممارسة الأعمال الإرهابية. وبلده، الذي لا يباريه بلد غيره في احترامه لقواعد القانون الدولي ولحقوق الإنسان المتعلقة باللجوء السياسي ومركز اللاجئين، يعتقد حازما أن ذلك المركز يجب ألا يستغل على أي نحو يتعارض مع المقاصد التي تقرر من أجلها. ولهذا فإن وفده يرحب باقتراح المملكة المتحدة ويأمل أن يكون إضافة مفيدة إلى ترسانة مكافحة الإرهاب.

١٣ - وأشار إلى أن الآونة الأخيرة شهدت زيادة مزعجة في استخدام الإرهابيين المتفجرات القوية التي تؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح البريئة. ويتحتم تعزيز التعاون الدولي لمنع مثل تلك الأعمال، ولقد كان من التدابير التي أوصى بها المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب أن يتم إعداد اتفاقية دولية بشأن ممارسة الإرهاب بتفجير القنابل، وهي من المجالات التي لا تشملها الاتفاقيات القائمة المتعددة الأطراف. وأعلن استعداد اليابان للتعاون الوثيق في إعداد مثل ذلك الصك مع الدول التي تتفق معها في التفكير.

١٤ - السيد هايز (أيرلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وقبرص، فقال إن استونيا وأيسلندا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا ورومانيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا أعلنت أنها تؤيد بقوة إعلان الجمعية العامة المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي الذي أصدرته في عام ١٩٩٤ وأن التنفيذ الصارم من جانب جميع الدول للمبادئ المقررة فيه من شأنه أن يمثل خطوة هامة في سبيل القضاء على الإرهاب.

١٥ - وأوضح أن معاهدة ماستريخت توفر إطارا للتعاون فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في ميدان مكافحة الإرهاب. وقد أصدر وزراء خارجية تلك الدول منذ قريب إعلان باليرمو بشأن هذا الموضوع، وشاركت الدول الأعضاء في عدد من المبادرات الدولية. وتحديدا، وجه الانتباه الى التوصيات الخمس والعشرين بشأن مكافحة الإرهاب التي وجهت إلى جميع الدول والتي تضمنتها الوثيقة الصادرة عن

المؤتمر الوزاري المعني بمكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، فإن المملكة المتحدة تنوي أن تقدم في اللجنة مشروع إعلان بشأن تعزيز تنفيذ الإعلان الصادر عن الجمعية العامة؛ ويأمل الاتحاد الأوروبي أن توليه جميع الوفود ما يستحقه من دراسة جادة.

١٦ - وقال إنه على الرغم من أن تقرير الأمين العام (A/51/336) يشير إلى أن عدد الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني قد انخفض فيما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٥، فإن عدد الحوادث الإرهابية لا يزال مرتفعا وينبغي أن يحفز إلى مضاعفة الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. وقدم تعازيه لضحايا العنف الإرهابي وأسرهم، وقال إن الجهود الرامية إلى العمل على اطلاق سراح الأشخاص المختطفين في كشمير في العام الماضي ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة سوف تستمر.

١٧ - وأضاف أن فعالية الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب يمكن أن تتعزز إذا اتسع نطاق المشاركة في الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بهذه المسألة. فما من دولة بمفردها أو مجموعة من الدول تستطيع أن تنتصر في معركة مكافحة الإرهاب إذا عملت وحدها. وتعهد بتقديم وفده الدعم المستمر للتعاون الدولي على جميع المستويات من أجل تخليص العالم من الإرهاب الذي يدخل في عداد الويلات التي يشهدها الجزء الأخير من القرن العشرين.

١٨ - السيدة ويلمزهرست (المملكة المتحدة): أعربت عن تأييد وفدها للبيان الذي أدلى به ممثل أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي، ثم عرضت مشروع قرار معنونا "إعلان آخر تنفيذا لإعلان عام ١٩٩٤ بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي"، وقالت إن المملكة المتحدة تأمل أن تعتمده الجمعية العامة في الدورة الحالية. ووصفت مشروع الإعلان بأنه تدبير عملي جديد يرمي إلى مكافحة اساءة استعمال حق اللجوء السياسي ومركز اللاجئ لأغراض الإرهاب.

١٩ - وقالت إن الاقتراح يرمي إلى تحقيق غرضين: أولهما هو توضيح أن الذين يمولون الأعمال الإرهابية ويخططون لها ويحرضون عليها يفعلون ذلك بما يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومن ثم ليس لهم أن يطلبوا الحماية بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. وإذا كان مشروع الإعلان لن يكون من أثره تعديل اتفاقية اللاجئين، فلربما يكون متصلا بتفسير تلك الاتفاقية. مثال ذلك أن المحاكم في بلدها سيكون لها أن تأخذ الإعلان في الاعتبار في تفسير مسؤوليات الحكومة بموجب الاتفاقية.

٢٠ - وأشارت إلى أن الاتفاقية تتضمن أحكاما أخرى، كالمادتين ٣٢ و ٣٣، تبيح للدول أن تطرد اللاجئ إذا شكل تهديدا للأمن القومي أو النظام العام أو إذا ادين اللاجئ بجريمة بالغة الجسامة وبالتالي أصبح يشكل خطرا على المجتمع. على أن هاتين المادتين تنطبقان على الأشخاص الذين يكون قد سبق منحهم مركز اللاجئ. ويجري الحال في المملكة المتحدة حاليا على أنه متى طلب شخص اللجوء فإنه يجوز له البقاء في البلد إلى أن يتم البت في طلبه وإلى أن تستنفد جميع الطعون القانونية، وهي عملية قد تستغرق سنوات.

والغرض من مشروع الإعلان هو التشديد على أن عملية طلب اللجوء قد لا تكون متاحة للذين يشاركون في الإرهاب أو ينشطون في دعمه.

٢١ - وأوضحت أن مشروع الاقتراح يتصل اتصالا وثيقا بالإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٦٠/٤٩. وقالت إن مبادرة وفدها ينبغي ألا تفسر على أنها تقيم صلة لا مسوغ لها بين اللاجئين والإرهاب، أو على أنها تعمل بأي شكل على إضعاف الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين. فالمملكة المتحدة لها تقاليد عريقة تبعث على الفخار في منح اللجوء للأشخاص الفارين من الاضطهاد كما أنها تتقيد تماما بالتزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١.

٢٢ - وقالت إن الحالة التي يرمي مشروع الإعلان إلى التصدي لها هي الحالة التي يهرب فيها أشخاص من دولة ويستقرون في دولة أخرى للتخطيط لتنفيذ أعمال إرهابية في الدولة التي ينتمون إليها أو في أماكن أخرى أو لتمويل مثل تلك الأعمال أو للتحريض عليها. وعلى ذلك فإن الفقرة ٣ تنص على أنه يجب على الدول أن تتخذ بنفسها تدابير تكفل عدم قيام اللاجئين المقيمين في أراضيها بإعداد أو تنظيم أعمال إرهابية في الخارج. وفي ذلك الصدد، فإن حكومتها اضطلعت في الآونة الأخيرة بدراسة أحكام قانونها الجنائي في ضوء مقترحات دعت إلى توسيع اختصاص محاكمها لكي يشمل أعمال التآمر والتحريض التي تقع في المملكة المتحدة بقصد ارتكاب جرائم جسيمة في بلدان أخرى.

٢٣ - وأضافت أن الغرض الثاني للاقتراح هو تشجيع قيام مزيد من التعاون فيما بين الدول من أجل محاكمة الإرهابيين. وفي ذلك الصدد، وجهت الانتباه إلى الفقرة ٥، التي تشجع الدول على أن تقوم في حالة ابرامها لترتيبات لتسليم المجرمين بالنظر في الحد من استعمال استثناء الجريمة السياسية من حيث انطباقه على الأعمال الإرهابية.

٢٤ - وأوضحت أن الفقرة الأخيرة من المشروع تحث الدول على أن تصبح أطرافا في مختلف اتفاقيات مناهضة الإرهاب. والفقرة ٣٤ من تقرير الأمين العام (A/51/336) تشير إلى أن كثيرا من الاتفاقات السارية بالفعل لم يكتسب بعد صفة العالمية وإلى أن هناك عددا كبيرا من البلدان ليست أطرافا في أي منها. وأعربت عن أمل وفدها في أن توجه الجمعية العامة في الدورة الحالية نداء إلى جميع الدول لكي تصبح أطرافا في الصكوك القائمة.

٢٥ - واختتمت كلامها قائلة إنه في حالة موافقة الدول الأعضاء على مشروع الإعلان فسيتطلب الأمر أن يعتمد بقرار من الجمعية العامة. وأعلنت استعداد وفدها للتعاون البناء مع الوفود الأخرى في صياغة القرار الذي يصحب الإعلان.

٢٦ - السيد بيدرازا (بوليفيا): تكلم باسم مجموعة ريو، فقال إن الإرهاب الدولي يمثل ظاهرة خطيرة ومزعجة تمس جميع الشعوب بدون استثناء، وبالتالي فإنها تتطلب تضافر العمل الدولي من أجل القضاء

عليه. فليس هناك هدف اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي يمكن أن يبرر في ظل أية ظروف قتل أشخاص أبرياء. وهذه الأعمال الإجرامية يمكن أن تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين وعلى العلاقات بين الدول. وأوضح أن البلدان الأعضاء في مجموعة ريو تعرب أيضا عن عميق قلقها إزاء الصلة بين الإرهاب والأعمال الإجرامية الأخرى من قبيل الاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٢٧ - وأضاف أنه تم اتخاذ خطوات هامة على الصعيد الدولي لتعزيز الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب. والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٤٩/٦٠، يمثل تطورا شديد الأهمية يضع الأساس لمضاعفة الجهود لمكافحة الإرهاب. ومجموعة ريو تعيد تأكيد دعمها للإعلان واستعدادها للانضمام إلى الجهود الرامية إلى تشجيع اتخاذ تدابير أخرى لمكافحة الإرهاب الدولي والقضاء عليه.

٢٨ - واستطرد قائلا إنه تم أيضا إحراز تقدم كبير على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. فمؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص المعني بالإرهاب، المعقود في ليما في نيسان/ابريل ١٩٩٦، قد اختتم أعماله باعتماد إعلان ليما لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه وخطة العمل بشأن التعاون في نصف الكرة لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه.

٢٩ - وأشار إلى أن إعلان وخطة عمل ليما يسلمان بأن الأعمال الإرهابية هي جرائم خطيرة من جرائم القانون العام ويدعوان الى التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، وتبادل المعلومات في جميع المجالات، وتبادل المساعدة القانونية، وتعزيز التعاون الثنائي ودون الإقليمي والمتعدد الأطراف في مكافحة الإرهاب.

٣٠ - وأعلن أن مجموعة ريو تعلق أهمية خاصة على اعتماد تدابير تيسر محاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية، وتضمن في الوقت ذاته الاحترام التام للاختصاص القضائي الوطني للدول وخضوع التسليم لقوانينها.

٣١ - استأنف تولي الرئاسة السيد اسكوفار سالوم (فنزويلا).

٣٢ - السيدة فارغاس دي لوسادا (كولومبيا): قالت إن بلدها، الذي كان ولا يزال ضحية للإرهاب، يشاطر ممثل بوليفيا ما أعرب عنه من آراء. فالإرهاب الدولي لا يزال يمثل أحد أكبر وأخطر مصادر القلق للمجتمع الدولي رغم ما يبذل من جهود لمكافحته والقضاء عليه.

٣٣ - وأضافت أن الإرهاب الدولي لا يميز بين الدول كبيرها وصغيرها، سواء أكانت متقدمة النمو أو نامية، كما لا يميز بين الناس عظيمهم ووضيعهم، حيث يلتجئ في كثير من الحالات إلى استخدام أحدث التكنولوجيات لتحقيق أغراضه المهلكة. على أن البلدان النامية هي التي تواجه أكبر الصعاب في معالجة

النتائج المدمرة التي تترتب على الأعمال الإرهابية ومن ثم فهي تحتاج إلى المساعدة الدولية والتعاون الدولي.

٣٤ - وأشارت إلى ما جاء في تقرير الأمين العام (A/51/336) من أن الاتفاقيات القائمة لمكافحة الإرهاب لا تغطي كل نشاط اجرامي له صلة بالإرهاب، ولهذا السبب يؤيد وفدها الاقتراح الداعي إلى أن تدرس الدول ما إذا كان يمكن اتباع نهج اكثر اتساما بالصبغة العالمية لمكافحة الإرهاب بالإضافة إلى الجهود القطاعية التي تبذل حتى الآن. ونوهت بأن الفقرة ٣٦ من التقرير تورد بعض الأمثلة للمجالات التي يمكن أن تبرم فيها معاهدات دولية لتسهيل التعاون في التصدي للإرهاب داخل إطار احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، وحقوق الإنسان، وسيادة الدول، ومبدأ عدم التدخل، والحقوق والواجبات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

٣٥ - السيد هولمز (كندا): قال إن كندا لم تنج من الإرهاب الدولي في العام الماضي: فقد قتل مواطن كندي في هجوم إرهابي على السياح في مصر، وفي كندا نفسها تعرضت مؤسسات دينية وسياسية للعنف. وقد حملت هذه الحوادث كما حملت الموجة الجديدة من الإرهاب الدولي الحكومة على إعادة النظر في تدابيرها لمكافحة الإرهاب وعلى سن قوانين جديدة وإنشاء هيئات أمن وشرطة جديدة. على أن التدابير المحلية لا تكفي وحدها للتغلب على التكنولوجيات الجديدة التي تمكن الإرهابيين من الانتقال بسهولة عبر الحدود. وإذا تقررت أية خطوات جديدة لتوفير الحماية من المخاطر الجديدة فإنها يجب أن تتخذ بتضافر المجتمع الدولي. على أن الاندفاع إلى العنف يجب ألا يواجه بالاندفاع إلى العنف لأن ذلك من شأنه أن يشيع النفور الذي يمكن التنظيمات الإرهابية من تجنيد أعضاء جدد. كما أن التدابير الجديدة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تكون متمشية مع المعايير الدولية القائمة بشأن حقوق الإنسان.

٣٦ - وأوضح أن إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي ينطوي على ثلاثة جوانب تستحق اهتماما خاصا. فالأولوية الأولي يجب أن تكون هي إعادة النظر في الإطار القانوني الدولي لمناهضة الإرهاب. والتصديق على الاتفاقيات القائمة وتنفيذها وإعمالها على نطاق عالمي أمر مطلوب من أجل توجيه إشارة قوية موحدة إلى الإرهابيين. ووفده يدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى تلك الصكوك إلى أن تفعل ذلك. وكندا على استعداد لتقاسم خبرتها في تنفيذ تلك الاتفاقيات وإدخال أحكامها في القوانين الوطنية وذلك بهدف تشجيع التصديق العالمي عليها. كما يجب إعادة النظر في تلك الاتفاقيات للوقوف على ما قد يكون فيها من ثغرات. مثال ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية اقترحت اتفاقية جديدة بشأن الأعمال الإرهابية بتفجير القنابل، وهي اتفاقية ستكون مساهمة هامة في هذا المجال.

٣٧ - وقال إن المجال الثاني للتركيز هو احتمال سوء استغلال الإرهابيين لنظام اللجوء. ويجب أن تكون الدول الأعضاء متنبهة لمنع استغلال الأشخاص الذين لا يحترمون حقوق الآخرين للآليات التي تنشأ لحماية

الأفراد. وأعلن تأييد وفده لمبادرة المملكة المتحدة الرامية إلى كبح سوء الاستغلال المذكور وذلك عن طريق إعلان جديد يعرض على الجمعية العامة.

٣٨ - وأضاف أن المجال الثالث الذي يبعث على القلق هو احتمال نشوء مخاطر جديدة من استخدام الإرهابيين لمواد تتسبب في الدمار الشامل. وينبغي ألا يضيع المجتمع الدولي أية فرصة تسنح لمنع مبتكرات الإرهابيين المقتدرين تكنولوجيا بدلا من الاكتفاء بمجرد التصدي للنتائج. وقال إن كندا تعكف على إعادة النظر في تشريعاتها الداخلية لكي تضمن، مثلا، توفر تدابير فعالة تمنع من وصول الجمهور إلى المواد المشمولة باتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

٣٩ - وأوضح أن تعدد وجوه النظام القانوني الفعال لمواجهة الإرهاب يتطلب أن تكون أعمال اللجنة معينا وهاديا للمبادرات التي تقوم بها المنظمات الإقليمية وللمبادرات التي تتم في محافل اخرى متعددة الأطراف. وينبغي أن يكون التجانس والتنسيق هما نبراس المجتمع الدولي في المضي قدما في هذه المهمة.

٤٠ - السيد بيورن ليان (النرويج): قال إن السلطات النرويجية تعكف حاليا على دراسة التوصيات الخمس والعشرين التي اعتمدت في المؤتمر الوزاري لعام ١٩٩٦ المعني بالإرهاب كما انها تدرس باهتمام الاقتراح المقدم من المملكة المتحدة تنفيذا لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي.

٤١ - وأضاف إنه لما لم يكن هناك تعريف دولي للإرهاب، فإن النرويج ترى أن عقد مؤتمر دولي بشأن هذا الموضوع لن تكون له فائدة في تحقيق المقاصد المشتركة، بل ربما يعمل على تأكيد ما يوجد من خلافات. ولا يزال أفضل سبيل هو تشجيع التقيد العالمي بالاتفاقات الدولية القائمة بشأن الإرهاب.

٤٢ - وأوضح أن وفده ولئن كان يرحب بتزايد الاهتمام الموجه إلى مسألة الإرهاب، فإنه يخشى من أن تؤدي المناقشات الجارية في وقت واحد في محافل مختلفة إلى خروج توصيات متعارضة. ولذلك ينبغي أن تكون اللجنة السادسة هي مركز تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي. فمن شأن المشاركة التي تكاد تكون عالمية في اللجنة أن تكفل عرض جميع وجهات النظر بشأن هذا الموضوع الصعب وأخذها بعين الاعتبار.

٤٣ - وتطرق إلى مسألة ما إذا كان الإرهاب يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، فقال إن النرويج تعيد تأكيد وجهة نظرها من أن الدول، وليس الأفراد أو جماعات الأفراد، هي وحدها التي يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان في مفهوم القانون الدولي. على أن القانون الإنساني يتضمن منذ عهد بعيد أحكاما بشأن مسؤولية الأفراد، ويلزم التمييز بوضوح بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني في هذا الصدد. إن الأعمال الإرهابية ربما تؤدي فعلا إلى إيذاء الأفراد، ولكن ينبغي النظر إليها على أنها انتهاكات للقانون الوطني وليس لحقوق

الإنسان الدولية. والمسؤولية عن حماية حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة ومكافحة الإرهاب لا تبرر عدم احترام حقوق الإنسان.

٤٤ - وأشار إلى أن سائحا نرويجيا قد اختطف وقتل في عام ١٩٩٥ في كشمير. ولسوف تستمر الجهود الرامية إلى استيضاح ملابسات وفاته وإلى إطلاق سراح المواطنين الألمان والبريطانيين والأمريكيين الذين اختطفهم نفس الإرهابيين، إلى جوار المساعي الرامية إلى محاسبة مرتكبي هذا الفعل على جرمهم. إن العنف الذي يستهدف أشخاصا أبرياء للترويج لأهداف سياسية لا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال، والأشخاص المسؤولون عن ارتكاب تلك الأفعال يجب أن يحاكموا عليها؛ ولا ينبغي لأية دولة أن تعطي الإرهابيين ملاذا آمنا. ولن يتسنى بلوغ الهدف المشترك للقضاء على الإرهاب إلا عن طريق الجهود المشتركة والمكثفة للمجتمع الدولي.

٤٥ - السيد زمييفيسكيي (الاتحاد الروسي): قال إن الأمم المتحدة يجب عليها أن تقوم بدور خاص في توحيد كلمة الدول حول مكافحة الإرهاب الدولي لأنها هي التي دأبت دائما على إدانه الإرهاب دون تحفظ بجميع أشكاله. ولقد كان اعتماد الجمعية العامة في عام ١٩٩٤ للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي خطوة هامة يجب أن تتبعها تدابير محددة لتنفيذ الإعلان.

٤٦ - واستطرد قائلا إنه يجب في المقام الأول تعزيز الأساس القانوني الدولي للتعاون في مناهضة الإرهاب وذلك عن طريق الإنضمام العالمي إلى الاتفاقيات الدولية القائمة. وأعرب عن ترحيب وفده بتقرير الأمين العام (A/51/336) وبما قامت به الأمانة العامة من أعمال مفيدة في تجميع القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه وفي استعراض ما يتوفر حاليا لدى منظومة الأمم المتحدة من إمكانيات لمساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية يمكن أن تكون ذات فائدة لفرادى الحكومات وأن تتيح فرصا لتبادل الخبرات.

٤٧ - وأضاف أن مختلف المناطق فيها بشائر توحي بالأمل في زيادة انعقاد الإرادة السياسية على القضاء على الإرهاب وعلى تنفيذ النتائج التي توصلت إليها كبرى المحافل الدولية التي عقدت في السنوات الأخيرة بشأن مناهضة الإرهاب. ومن ثم فإن تعزيز الجهود الإقليمية يجب أن يكون أولوية أخرى من أولويات الأمم المتحدة في هذا الشأن. وقال إن الاتحاد الروسي، إذ يشير إلى أهمية محاكمة الإرهابيين، يؤيد اتخاذ خطوات أخرى لمنع منح الإرهابيين حق اللجوء. وهو يرى أن مشروع الإعلان المقدم من المملكة المتحدة يمكن، مع شئ من التعديل، أن يعتمد في الدورة الحالية للجمعية العامة. كما أن الاتحاد الروسي يرحب بمبادرة الولايات المتحدة المتعلقة بإعداد اتفاقية بشأن الأعمال الإرهابية بتفجير القنابل.

٤٨ - وفيما يتعلق بالثغرات الموجودة في منظومة الصكوك القانونية الدولية المناهضة للإرهاب، قال إن حكومته تقترح اتفاقية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي، لأنها أعمال يمكن أن تترتب منها أخطر الآثار على السلم والأمن الدوليين. وسيكون من شأن هذه الاتفاقية أن تسد الثغرات الموجودة في اتفاقية عام ١٩٧٩

المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية. ذلك أنها لن تركز على الحماية المادية لمثل تلك المواد وإنما على المواجهة الفعالة لأعمال الإرهاب النووي. كما أنها ستوسع نطاق تعريف "المواد النووية" ليشمل الأدوات والمواد المخصصة للاستعمال العسكري، ولكنها لن تتعرض لمسألة منع الانتشار النووي التي تتناولها صكوك أخرى. كما أن الاتفاقية الجديدة ستتضمن تعريفا أوضح لجريمة الحصول غير المشروع على مواد نووية لأغراض إرهابية، وهي جريمة لم تتضمنها اتفاقية عام ١٩٨٠. كما أنها ستتناول الأعمال الإرهابية التي توجه إلى محطات الطاقة النووية، والسفن المزودة بمصادر طاقة نووية، واستخدام الأجهزة النووية التلقائية. كما ستتضمن تحديدا أوضح لعدد الدول التي يجب أن تقرر اختصاصها القضائي في شأن هذه الفئة من الجرائم. وهناك مشروع اتفاقية في المرحلة الأخيرة من الإعداد وسيقدم في الوقت المناسب، ربما بما يتلاءم مع النظر فيه خلال عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨.

٤٩ - السيد حمدان (لبنان): قال إن شعب لبنان يجمع بينه شعور بالكراهية العميقة للإرهاب بجميع مظاهره. ولذلك فقد انضم لبنان الى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛ واتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. على أن شعب لبنان ظل سنوات ضحية لحرب مدمرة، نجمت عن السياسات الإرهابية التي تتبعها إسرائيل حيث تنتهك حق لبنان في تقرير المصير باستمرارها في احتلال أجزاء من لبنان بعد غزوها له في عامي ١٩٧٣ و ١٩٨٢، واستمرارها في انتهاك أحكام قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨).

٥٠ - وذكر أن لبنان استأنف بعد انتهاء الحرب عملية الانضمام الى الصكوك الدولية المتصلة بالإرهاب. ففي عام ١٩٩٤ انضم الى كل من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري. كما أنه يستكمل الآن الإجراءات الدستورية للانضمام الى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيين والمعاقبة عليها واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. وعلى الصعيد الداخلي، تم في الآونة الأخيرة تعديل القانون الجنائي للنص على بعض الجرائم التي تكيف على أنها إرهاب وتحديد العقوبات التي تطبق في حالة ارتكابها.

٥١ - وأعلن أن لبنان ولئن كان مستعدا للتعاون مع المجتمع الدولي في تنفيذ الصكوك التي انضم إليها، فإنه يتمسك بحقه المشروع بموجب القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه. ويجب عدم الخلط بين هذين الأمرين، وسيكون من المفيد عقد مؤتمر دولي لوضع تعريف واضح للإرهاب لا يخضع للنزوات السياسية لبعض الأطراف. وأشار الى أن الرأي متفق عموما على أن الوجود الإسرائيلي في لبنان يشكل احتلالا، وقال إن الشك لا يخامره في أن كل بلد من البلدان الممثلة في اللجنة السادسة سيقاوم هذا الاحتلال لو كان قائما في أراضيه. والعنف لن ينتهي إلا إذا وافقت إسرائيل على الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة. ومن ناحيتها فإن حكومة لبنان ملتزمة بشيوع السلام في المنطقة بعد انسحاب القوات الإسرائيلية.

٥٢ - السيد كسار (مالطة): قال إن حكومة مالطة تدين إدانة صريحة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب حيثما وقعت وكائنا من كان مرتكبوها باعتبارها أعمالا إجرامية ليس لها ما يبررها. فالإرهاب يشكل انتهاكا جسيما لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وهو يهدد التعاون الدولي ويهدم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأسس الديمقراطية للمجتمع. والإرهاب ليس حرب الفقراء ويستحيل أن يتطابق مع أي مثل أعلى، وإنما هو ينطوي على قتل الأبرياء وعلى ممارسة تتسم بالجبن لا يمكن أن يقبلها أي مجتمع متحضر. وضحايا الإرهاب ليسوا فقط الناس الذين تلحق بهم الخسائر وإنما من ضحاياه أيضا مؤسسات المجتمع التي يقوضها الإرهاب.

٥٣ - وذكر أن مالطة توافق في أن مكافحة اتساع الطابع الدولي للإرهاب تتطلب تعزيز التعاون الدولي، لا سيما من خلال تبادل المعلومات، والتنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية المتصلة بالأمر، وإبرام اتفاقات لتبادل المساعدة القضائية ولتسليم المجرمين على الصعد الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف. كما أن هناك حاجة إلى قيام تنسيق أكثر فعالية فيما بين الدول من أجل مكافحة الجرائم التي تتصل اتصالا وثيقا بالإرهاب، ومنها الاتجار بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية وغيرها من المواد المحتمل أن تكون مميتة. وقد عززت مالطة تشريعاتها في هذا الميدان توخيا للفعالية في إلقاء القبض على ممارسي تلك التجارة غير المشروعة، ووقف تدفق المخدرات، ومصادرة الأموال التي يتم كسبها بطريقة غير مشروعة على ذلك النحو.

٥٤ - وأضاف أن مالطة انضمت إلى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات واتفاقية تمييز المواد البلاستيكية بغرض كشفها. كما انضمت إلى عدد من اتفاقيات مجلس أوروبا: الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، والاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين. وتقوم حكومته بدراسة الأحكام القانونية لمعاهدات أخرى قائمة بشأن الإرهاب الدولي بنية التصديق في أسرع وقت ممكن على ما لم تنضم إليه مالطة منها.

٥٥ - وقال إنه تم أيضا اتخاذ عدد من الإجراءات على الصعيد الداخلي، منها زيادة تبادل المعلومات بين قوات الأمن المالطية وغيرها، بما في ذلك الانتربول، وإنشاء هيئة أمن قومي لمكافحة الجريمة المنظمة، والتجسس، والإرهاب والتخريب، وتنسيق التشريعات الداخلية لمكافحة الإرهاب مع تشريعات الاتحاد الأوروبي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، استضافت حكومة مالطة المؤتمر البرلماني للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وقد طلبت الوثيقة الختامية لذلك المؤتمر من دول البحر المتوسط أن تضع مشروع اتفاقية بشأن مكافحة الإرهاب، فهو يشكل تهديدا خطيرا في تلك المنطقة، وبشأن تسليم الإرهابيين. وستنص تلك الاتفاقية على اتخاذ تدابير سياسية واقتصادية ضد الدول التي تتورط بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ممارسة الإرهاب. وأعلن ترحيب حكومته بالوثيقة التي اعتمدت في ختام المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب، الذي انعقد في باريس في عام ١٩٩٦.

٥٦ - وأشار إلى أن شعب مالطة متفق على بغض جميع أعمال العنف والكراهية، لأنها تسيء إلى المجتمعات وتخل باستقرار الدول والمناطق. ولن يتسنى اجتثاث ذلك السرطان إلا بتضافر جهود دول العالم.

٥٧ - السيدة ماتروس (بوتسوانا): قالت إن بوتسوانا ترفض رفضا صريحا جميع أعمال الإرهاب باعتبارها أعمالا إجرامية ليس لها ما يبررها. وهي مصدر لتوتر العلاقات فيما بين الدول، كما أنها تحول دول ممارسة التعاون الدولي وتتسبب بغير داع في إزهاق الأرواح وفي آلام بشرية تند عن الوصف. والنتائج الاقتصادية التي تنجم عن الإرهاب لها وقع خاص في صناعة السياحة التي هي مصدر هام للدخل في البلدان النامية يتوقف على السفر بالطائرات وهي التي يستهدفها الإرهابيون في معظم الأحيان.

٥٨ - وطالبت بأن تضاعف الأمم المتحدة جهودها في مكافحة الإرهاب وفي إنشاء أجهزة دولية لمحاكمة الإرهابيين في أقصر وقت ممكن. وعلى الدول أن تتخذ من ناحيتها جميع ما يلزم من خطوات لمكافحة الإرهاب ورفض إيواء الإرهابيين المعروفين. وعليها أن تشجع وأن تنفذ على الوجه الفعال وعن حسن نية أحكام الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي الصادر في عام ١٩٩٤. كما ينبغي تنسيق التشريعات الوطنية المنظمة لمكافحة الإرهاب وتجميعها على شكل صك دولي مخصص لهذا الغرض يمكن إضافته للاتفاقيات الدولية القائمة في هذا الميدان.

٥٩ - وأعربت عن تأييد وفدها للرأي القائل بأنه يتعين على الدول الأعضاء أن تتقاسم الدراية الفنية والمعلومات فيما يتعلق بالإرهابيين وتحركاتهم وشبكات دعمهم، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالتحقيق مع الإرهابيين ومحاكمتهم.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/١٠